

شرح الكافي 107}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله.

بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - 00:00:02

فصلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. الذين عملوا بربهم وبسنة نبيهم حتى كانوا اليقين. ومن اتبع هداهم

واقفني اثرهم. وصار في منهجهم الى ديننا اما بعد فلنزار ايها الاخوة في اوائل كتاب الجنائيات وقد بدأنا فيما يتعلق - 00:00:22

بالاشتراك في الجنائية فاخذنا الاول منها والثاني. تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم

الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد - 00:00:52

وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا قال الامام المصنف رحمه الله تعالى كتاب الجنائيات قال

فصل قال والحكم في شريك الصبي والمجنون كالحكم في شريك الخاطي لان عمدتهما خطأ. فمر بنا ايها الاخوة مرات بان -

00:01:15

والمجنون مرفوع عنه ما القلم قوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن

الصغير حتى يبلغ اذن هما مرفوع عنهما التكليف - 00:01:39

ومن يوجب عليهما تكليفا يكون مخالفا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف يقول لو اشترك في الجنائية انسان بالغ مكلف

مع مجنون او صبي يقول الحكم في هذه المسألة كالحكم في - 00:01:57

لو اشترك عامل وخاطي قال رحمه الله تعالى القسم الرابع شارك سبعا او انسانا في قتل نفسه. شارك سبعا او انسانا. اذا هنا مثالان

يعني رجل جرحه سبع يعني اعتدى اعتراضه سبع فجرحه - 00:02:19

ثم جاء اخر فجرحه جرحا عمدا ثم مات من ذلك الجرح. اذا الجراح الاول هو السبع. والسبع ليس مكلفا هذا واحد الآخر الجراح انسان

عاقل مدرك تعمد ان يجرح هذا الانسان - 00:02:43

يرحل اخر فمات لا فرق بين ان يكون السبع هو الاول او ان يكون الجراح الاول. فالمسألة متساوية. هذي واحدة الصورة الاخرى ان

يأتي انسان فيجرح نفسه يعني يتعمد ان يجرح نفسه ويطعن نفسه - 00:03:06

او يقطع من بدنه شيئا متعمدا ثم يأتي اخر ويجرحه جرحا اخر. هاتان صورتان هما اللتان يشير اليهما المؤلف رحمه الله لانه قد

يعتدي انسان على اخر فيجرحه ويكون السبب ايضا قد جرحه اما اول او او الشخص نفسه يجرح نفسه - 00:03:27

ويأتي شخص اخر فيجرحه وكل منهما متعمد فهل يجب القصاص على الجراح المكلف المتعمد او لا. لان شريكه لا قصاص عليه. سواء

قلنا السبع او الانسان لان لا يقتص له من نفسه - 00:03:53

قال شارك سبعا او انسانا في قتل نفسه مثل ان يجرح رجلا عمدا. قصده في قتل نفسي في الجرح الذي ينتهي الى ماذا القتل والا

القاتل هو شيء واحد نعم - 00:04:16

قال مثل ان يجرح رجلا عمدا او يجرح الرجل نفسه عمدا ففيه وجهان هنا انظر المؤلف اختصر مثل ان يجرح نفسه عمدا ويأتي اخر

عامد مكلف فيجرحه. هذا واحد او - 00:04:36

يجرحه سبع ويأتي أيضا آخر فيجرحه. هما هاتان صورتان قال مثل ان يجرح رجل مثل ان يجرح رجلا عمدا ويجرح الرجل او او يجرح الرجل نفسه عمدا ففيه وجهان. وهو يأتي آخر فيجرحه جرحا آخر فيموت. والقصد والآخر - [00:04:55](#)

احدهما يجب القصاص لذلك والآخر لا يجب القصاص. احدهما يجب القصاص لذلك. المسألة فيها خلاف ايضا بين الائمة هناك من يرى الا قصاص وهناك من يرى ان فيه القصاص. فمثل ابو حنيفة والشافعي لا يرى يعني القصاص مع الرواية الاولى - [00:05:20](#)

والرواية الاخرى يرى الامام مالك رحمه الله تعالى فيها القصاص يعني حكى عن ذلك قال والآخر لا يجب القصاص لانه اذا لم يجب على شريك وجنابته قال انه اذا لم يجب على شريك الخاطب من هو شريك الخاطر متعمد؟ انتبهوا في القسم الثالث الذي مر - [00:05:43](#)

نحن الان في القسم الرابع القسم الثالث ان يشترك متعمد وخاطى يعني مخطئ في قتل شخص. يعني انسان تعمد القتل والآخر ما تعمد القتل ما قصد القتل قال لانه والآخر لا يجب القصاص. لانه اذا لم يجب على شريك الخاطى وجنابته مضمونة فها هنا اولى. لانه - [00:06:09](#)

واذا لم يجب على الخاطى وجنابته مضمونة هناك لا شك بانه في الصورة الاولى المخط تجب عليه الدين هذه مسألة معروفة. يعني نصف الدية لكن الكلام هنا عن القصاص سيعقد المؤلف رحمه الله تعالى لها كتابا مستقلا - [00:06:35](#)

الاول قال رحمه الله وان قال انه يجب القصاص في هذه والتي قبلها قال رحمه الله وان جرحه فتداوى بسم غير يعني وان جرح وآخر شوف المؤلف يختصر العبارات وان جرحه آخر يعني شخص آخر متعمدا - [00:06:57](#)

قال وان جرحه فتداوى بسم غير عبارة العبارة ترى تحتاج توضيح كلمة كلمة يقول وان جرحه يعني جرح شخص آخر متعمدا فقام المجروح فتداوى نفسه فتداوى بسم غير فتداوى المجروح بسم. نعم - [00:07:26](#)

غير نوح غير موح يعني غير سريع القتل يعني سم لا يقتل مباشرة ويقتل ولكنه لا يقتل في الحال قال الا انه يعني مسرع. نعم قال الا انه يقتل غالبا - [00:07:52](#)

ان السم يقتل في الغالب لكنه ليس سريع القتل نعم او خاط لحم جرحه في لحم حي او خاط المجروح لحم جرحه بلحم حي يعني ما معنى بلحم حي يعني اللحم لا يزال حيا بمعنى ما مات اللحم. لانه لو مات اللحم انت لا يتأثر لا يؤثر فيه. نعم قال او خاط لحم جرحه في لحم حي - [00:08:38](#)

اوخى اظنها في لحم حي ليس كذلك؟ نعم في لحم حي. نعم. او خطأ لحم جرحه في لحم حي او خاض التآكل فقطعه فمات. او خاف ان محل الجرح فقام قطع الزيادة مثل السلعة - [00:08:53](#)

التي يتكلم عنها الفقهاء قد يأتي انسان السلعة فيقطعها فيموت بها وقد لا يموت فهذه من الامور الخطيرة ايضا وهذه سبق ان مرت بنا قال او خاف التآكل فقطعه فمات - [00:09:16](#)

او فعل هذا وليه؟ هنا هذا هو الذي فعل ذلك نفسه الان فهنا الامر متعلق به لكن قد يفعله وليه والولي قد تكون له سلطة عليه وقد لا تكون له سلطة. وربما هو اذن في ذلك نعم - [00:09:32](#)

قال او فعل هذا ولي ففيه وجهان احدهما الحكم في شريكه والحكم فيما لو جرح نفسه عمدا. لو جرح نفسه عمدا واشترك معه آخر فجرحه فمات قال لانه عمد هذا الفعل. لانه عمد يعني قصد هذا الفعل عمدا - [00:09:52](#)

قال والثاني انه كشريك الخاطى. والثاني انه كشريك الخاطى وقد مر بنا الخلاف فيه لانه لم يقصد الجنابة على نفسه انما قصد المداواة وكان فعله عمدا خطأ فكان فعله عمدا خطأ فلم يجب القصاص على شريكه - [00:10:17](#)

ايه ايه انا قلت كلها بدا هذا او هذا لا يختلف الحكم نعم لكنها هي في الحقيقة حكمهما واحد لا يختلف قال فكان فعله عمدا خطأ الم يجب القصاص على شريكه - [00:10:45](#)

هذا المصنف رحمه الله تعالى فصل وان جرح رجلا جرحا الف سينتقل لصورة اخرى يشترك اثنان احدهما يجرح آخر جرحا واحد

ويأتي الآخر ويقطع جرحه مئة جرح يتساويان بالنسبة للعقوبة - 00:11:04

قال وان جرح رجلا جرحا وجرحه اخر مئة لماذا هما سوى؟ يعني يقام عليهما الحصص والقصف من المؤلف ما تم فمات الكلام كله هنا فمات لانه هذا يتعلق بماذا؟ في السرايا التي تنتهي الى الموت - 00:11:25

اذا شخص جاء اخر فجرحه جرحا ثم اخر جاء فاخذ يشرطه يجرحه مئة جرح. هذا واحد قالوا والحكم سيئا. لماذا قالوا لانه قد يقتله جرح ولا يقتله مئة جرح ولاننا لا نستطيع ان نعين القاتل منهما فالشركا في الحكم - 00:11:47

لانه لا نستطيع ان نميز احدهم عن الآخر قال رحمه الله وان جرح رجلا جرحا وجرحه اخر مئة فهما سواء لانه قد يموت من الواحد ولا يموت من المئة ولا يمكن اضافة القتل الى احدهما بعينه قد يأتي الشخص فيجرحه بسيف او سكين حادة ويأتي اخر فيجرحه جروحا

- 00:12:12

بسيطة متعددة. قد يكون هذا اخطر وهو الذي نزع دمته وانتهى قال ولا يمكن اضافة القتل الى احدهما بعينه ولا الاسقاط فوجب على

الجميع الا لو ذهب به الى طبيب في مثل - 00:12:38

هذا الزمان وقرر اطباء ان الامر مؤكد ليس مضمونا بان هذا الجرح وهذه الجروح هي التي قتلتها. وان هذا الجرح المنفرد لا اثر له

حينئذ يتغير الحكم لان القصد هنا عدم معرفة عدم تعيين من القاتل. لكن لو عرف ذلك اختلفوا الحكم - 00:12:55

قال رحمه الله تعالى وانقطع احد وانقطع احدهما من الكوع بهذا الكوع نعم والآخر من المرفق وهذا هو المرفق وايديكم الى المرافق

في الوضوء يعني واحد قطع يده من هنا والآخر قطعها من ماذا؟ المرفق - 00:13:20

فهما سواء فهما سواء في الحكم والقصد هنا فسرى القطع الى ماذا سائر بدنه فمات؟ هذا هو مراد المؤلف لانه يتكلم عن القصاص. هو

صار لا يكرر بناء على ما - 00:13:41

مضى قال فهما سوى لانهما جرحان حصل الزهوق عقيبين. ارايتم؟ حصل الزهوق يعني زهوق النفس بعد القطع بعد القطعين ولا

يدري ايهما الغالب فحينئذ يقتصص منهما. هذا كله ايها الاخوة اذكركم في الاشتراك - 00:13:58

في الاشتراك في الجنابة انه مهما تعدد المشتركون فان القصاص يقام عليهم. وقد مر بنا حديث عمر اثر عمر رضي الله تعالى لو تمالى

عليه اهل صنعا لقتلتهم في قصة السبعة الذين قتلوا رجلا واحد وكتب الويل - 00:14:22

الى عمر في ذلك فكتب اليه ان يقتلهم ولو توالى عليه اهل صنعا لامرت بقتلهم قال رحمه الله تعالى لانهما جرحان حصل الزهوق

عقبهما فاشبه ما لو كانا في يدين - 00:14:44

كما لو كان في مختلفتين لا يختلف الحكم قال رحمه الله تعالى وانقطع احدهما يده جاء شخص فقطع يد شخص. هذه صورة قال ثم

ذبحه الآخر. ثم جاء اخر فذبحه - 00:15:05

لا شك بان الذابح هو الذي عليه القصاص نعم قال او شق بطنه وابان حشوته. فجاء فذبحه او شق بطنه فاخرج ماذا حشوته؟ اخرج يا

علي ما في بطنه وحينئذ مات نعم - 00:15:27

فعل الاول ما على قاطع اليد منفردة. فعلى اليد فعلى الاول ما على قاطع اليد على الاول على قاطع اليد وهو ان تقطع يده واليد

باليدين. نعم. والثاني هو القاتل. والثاني هو القاتل لانه هو الذي ذبحه او اخرج - 00:15:47

حشوه يعني حشوه وما في بطنه اخرج قال لانه قطع سراية القطع ماء هذه العبارة انتهوا لها قد تكون غامضة لانه قطع سراية

القطع من هو الذي قطع سراية القطع الذابح او الذي لانه اوقف سراية - 00:16:07

لانه ربما قاطع اليد لو ترك تسري الى بدني فيمت جاء هذا فقطع سراية ماذا؟ القاطع فاخرج قاطع اليد من القصاص اذا بالنسبة

قصدي من القتل وبقي عليه قطع اليد هذا اذا طالب ولي الدم - 00:16:27

جاء هذا فقطع ذلك. يعني فقطع ماذا سراية القطع او سراية الجرح؟ القصد بالقطع هنا الجرح الذي هو قطع اليد الذي تسبب عليه

الجرح قال رحمه الله تعالى لانه قطع سراية القطع فصارا واضحا سراية القطع يعني تسبب الذابح في ايقاف السرايا الاولى كانه -

00:16:48

او الغاها انهاها قال لانه قطع سرية القطع فصار كما لو اندمل القطع ثم قتله. يعني ان دامل بمعنى ان الجرح عندما انتهى ثم جاء
فماذا ذبحه الاخر او قطعه نعم - [00:17:15](#)

قال وان كان وان كان قطع اليد اخرا فالاول القاتل. اه انظروا عكس الصورة جاء شخص فذبح شخصا او اخرج ما في حشو ما في
بطنه ثم جاء الاخر وقطع اليد. فمن يكون هنا الذي يقتل الاول - [00:17:38](#)

لانه هو الذي تسبب في القتل. وقاتل اليد جاء لم يصادف محلا نصارى يعني المؤلف عكس القضية يعني لو كان اخر يعني اخرا قطع
اليد جاء متأخرا والذابح او مخرج الحشو هو الاول - [00:17:59](#)

قال وان كان قطع اليد اخرا فالاول القاتل ولا ضمان على قاطع اليد لانه صار في حكم الميت يختلف عن الصورة الاولى لان الصورة
الاولى هو الذي بدأ فقطع يد انسان صحيح - [00:18:18](#)

لكن هذا جاء فقطع يد ميت او محكوم عليه بالميت. لكن ينتهي الامر عند هذا لا لابد من تعزير لان حرمة امواتنا كحرمة احيائنا لكن
الكلام هنا بالنسبة للقصاص والدية لا شيء في ذلك. لكن - [00:18:35](#)

ينبغي ان يعزر وان يؤدب لانه تعدى على مؤمن والميت له حرمة كحرمة الحي. تفضل قال رحمه الله الاول القاتل ولا ضمان على قاطع
اليد لانه صار في حكم الميت انما يتحرك حركة المذبوح. ولذلك سيذكر قصة عمر رضي الله تعالى عنه - [00:18:56](#)

قال لان الشخص الذي ذبح او اخرج حشوه صار في حكم الميت حتى وان كان فيه رمق. فلما جاء الثاني فقطع يده كان انه قطع يد
ميت ويد الميت ليس عليه قصاص قاطعها ولا دية لكن عليه ان يؤدب ويعزر - [00:19:22](#)

قال انما يتحرك حركة المذبوح ولا حكم لكلامه وانتم ترون ايها الحيوان عندما يرتب عليها اخر فترة وهو يتحرك انتم تشاهدون
الحيوان اذا ذبح ياخذ فترة وهو يتحرك حتى تخرج روحه - [00:19:46](#)

قال ولا حكم لكلامه في وصيتي ولا غيرها قال وان اجابه جائفة يعني هنا يقول ولا يقبل ماذا لا اثره في الوصية حتى يفرق بينه
وبين قصة عمر التي سيريدها المؤلف رحمها الجائفة هي التي ماذا تصل الى الجوف - [00:20:04](#)

هناك موضحة وهناك جائفة وهناك اشياء كثيرة من الجراح هذي كلها ستأتي ان شاء الله في الديات قريبا قال رحمه الله وان اجابه
يعني جرحه في جوفه يرحل يصل الى جوفه. يعني الى قطنه. نعم - [00:20:27](#)

قال وان اجافه جائفة يتحقق الموت منها الا ان الحياة فيه مستقرة الحياة مستقرة. نعم ثم ثم ذبحه اخر القاتل هو الثاني. لماذا؟ لان
الحياة باقية. وسيذكر قصة عمر رضي الله تعالى عنه - [00:20:51](#)

لما طعن وبلولوها المجوسي عليه نعمة الله. نعم قال رحمه الله فالقاتل هو الثاني لان حكم الحياة باق ولهذا اوصى عمر تعليل يعني
السبب نعم. ولهذا اوصى عمر رضي الله عنه وارضاه بعد ما سقي اللبن - [00:21:13](#)

سقي اللبن فخرج من جرحه. ما معنى هذا الكلام؟ هو القصة انه لما طعن ابو لول وعمر رضي الله تعالى عنه دعيت ابي الطبيب
فاسقاه اللبن. وكانت العلامة عندهم في ذاك الوقت انه اذا اسقي اللبن فخرج انه خلاص قد انتهى - [00:21:34](#)

قالوا فاسقاه اللبن فخرج من الجرح يبرق يعني يلمع اللبن يعني واضح جدا فقال له اعهد الى الامة. قال الطبيب لعمر عاد الى الامة
فعهد اليهم بالخلافة قصة الشورى التي تعرفون. عهد الى ست. واوصى رضي الله تعالى عنه. فقبل - [00:21:55](#)

ووصيته اخذ بها اخذ بها الصحابة. اذا هذه الصورة مسألة الجائفة تختلف عن التي قبلها لان الاولى ذبح وانتهى لكن هذا طعن وايضا
الخنجر الذي طعنه به كان ايضا موضوع في السم. نعم - [00:22:17](#)

قال رحمه الله فخرج بعدما سقي اللبن فخرج من جرحه وايس منه فعمل بوصيته هو الطبيب يقول لما اسقاه اللبن يعني يعني تيقن
انه خلاص انتهى لانه عرف هذي علامة انه - [00:22:39](#)

خلاص نعم قال رحمه الله وانس منه فعمل بوصيته فاشبه المريض المينوس منه. يعني يريد انه في هذه الصورة بالوصية وبالعهد
الذي عهد به الى نفر من الصحابة بالخلافة. وتعلمون منهم عثمان وعلي لانها انتهت في اخر - [00:23:01](#)

في عند عثمان وعلي نعم. ثم اخيرا لاستقرت في عثمان رضي الله تعالى عنهم جميعا قال وان القى رجلا من شاهق شاهق يعني

يخرج هو واياه في الصف فيقول يا فلان تعال انظر - 00:23:25

ثم يدفعه فيلقيه او على مئذنة او على خزان او غير ذلك من الاماكن المرتفعة شاهق يعني عال فتلقاه اخر بسيف فجاءت صورة

اخرى وهو يهوي جاء اخر معه سيف فقسمه نصفين قده يعني قطع - 00:23:44

فمن الان المباشر ذاك متسبب لكن هذا مباشر. فمن الذي باشر القتل؟ احتمال ان الانسان قد يسقط مما كان النعال وتحصل فيه كسور

انه لا يموت وهذا كثير يحصل ابلغ ولانه اذا واقع انتهى - 00:24:04

وهذا يذكرونه في الطير ايضا. نعم. فتلقاه اخر بسيف فقده قبل وقوعه. فالقصاص على من قده لانه مباشر للاتلاف. وذاك كان سببا من قطع حكم المتسبب رأيتم فالتسبب انقطع حكمه وبقي المطالب هو المباشر. كما لو حفر انسان حفرة فجاء اخر ودفع فيها -

00:24:24

قال رحمه الله كالحافر مع الدافع. رأيت ممثلا بها كالحافل الذي يحفر حفرة ثم يأتي اخر في دفع فيها اخر فيموت فمن الذي عليه القصاص هو الدافع لانه المباشر قال المصنف رحمه الله يقولون في القاعدة الفقهية اذا اجتمع السبب والمباشرة قدمت المباشرة -

00:24:56

قال المصنف رحمه الله تعالى باب جنایات العمد الموجبة للقصاص. باب جنایات العمد انظروا جنایات العمد الموجبة للقصاص هذه

جنایات توجب القصاص المؤلف وضعها في ستة اقسام رتب ترتيبا بديعا يذكرها واحدا واحدا. نعم - 00:25:23

قال رحمه الله انتبهوا لها العنوان باب جنایات العمد في القصاص. نعم قال وهي تسعة اقسام احدها ان يجرحه بمحدد يقطع اللحم

يعني يضربه بمحدد سيف سكين خنجر رمل الى غير ذلك من الاشياء - 00:25:51

التي يسبب ذلك. نعم قال ان يجرحه بمحدد اذا ان يجرحه بمحدد وليس شرطاً ان يكون سيفاً او سكيناً ربما يأتي بحجر فيصير

بمذهبة السكين واقوى. فهذا يدخل في ذلك. ربما يأتي بقطعة ذهب في السنة فتكون كالسكين - 00:26:16

بقطعة نحاس بقطعة رصاص الى غير ذلك. نعم قال يقطع اللحم والجلد كالسيف والسكين والسنان ما هي السنان؟ هو الرأس سنان

هو الرمح جمع اسنة والقدوم نعم لا هذا هذا يدخل في شيء اخر ما هذا ينفث كما يأتي مثل الابرة وغيرها - 00:26:40

نعم قال والقدوم وما حدد من القدوم هذا الفأس الصغير قال وما حدد من حجر او خشب او قصب او زجاج او غيره. كل ما حدد من

هذه الاشياء او حتى من ذهب او من فضة او نحاس او رصاص - 00:27:09

كل ما يصلح ان يكون له ماذا جهة حادة يدخل في ذلك نعم تعلمون قصة المرأة الجارية التي ذبحت الشاة كسرت حجرا وسمته

وذبحت به الشاة. نعم قال او بما له مور وغور. او بما له مور. ما هو المور؟ نفوذ. قوة النفوذ. يعني ينفث - 00:27:29

مثل ما قلت مسدس يعني شيء ينفث اوله غور الغور هو العمق يصل الى العمق قال او بما له مور وغور المسلة والسهم. المسلة ما هي

الابرة الكبيرة؟ وسميت بسلة لانها تسل. يوضع فيها السلك يعني الخيط - 00:27:55

ويسل فسميت بسلة. الابرة الكبيرة. نعم والسهم والسهم والقصة المحددة ويموت به فهذا موجب للقصاص اجماعا. هذا لا خلاف فيه

بين العلماء. هذه المسألة محل اجماع نعم تعرف القصب قصب هذا الذي يستخرج انواع من الزرع وغيره - 00:28:19

تمسكها وتحجها نجعلها حادة نعم. قال فيموت به فهذا موجب للقصاص اجماعا. يعني باجماع العلماء ليس قصده اجماعا في المذهب

بل عند العلماء كافة لا يختلفون فيه. لان هذا واضح القتل - 00:28:49

قال وان غرزه بآبرة في مقتل انظر يعني جاء الى صدره مكان القلب غمزه بآبله يعني انفذها في مقتل قال وان غرزه بآبرة في مقتل

كالصدر. كالصدر يعني والصدر فيه القلب كما تعلمون. نعم - 00:29:08

والفؤاد الفؤاد القلب ايضا نعم. والخاصرة والخاصرة التي تحت الابط. وايضا جاء فادخل آبرة بعينه ففققها ربما يموت وربما لكن

الغالب قالوا انه يموت او حتى في اذنه. ولكن هذه الابرة تكون نافذة - 00:29:31

قال والعين التي في الجنب تحت الابط واصل الاذن فمات قال رحمه الله والعين واصل الاذن فمات وجب القول لان هذا نعم. وجب

القول لان هذا في المقتل كغيره في غيره - 00:29:51

قال رحمه الله معنا هذه الصور الاخيرة فيها خلاف بين العلماء نعم اما الاولى مجمع عليها قال رحمه الله وان غرزه في غير مقتل الالية والفخذ. الالية كما ترون قد يغرزه ولا يعني ولا تؤثر يعني. تؤثر لكن لا ليس الخطر الذي فيها كالصد - [00:30:19](#)

القلب الخاصرة نعم قال رحمه الله وان غرزه في غير مقتل كالكليت والفخذ فبقي منه ضمنا حتى مات وايضا مثلها القدم او الساق في لحم الساق نعم وجب القود لان الظاهر لان الظاهر موته به - [00:30:41](#)

قال رحمه الله وان مات في الحال ففيه وجهان احدهما لا قود فيه لانه لا يقتل لانه لا يقتل غالبا اشبه ما لو ضربه بعصاة والثاني فيه القود لان له مورا وسراية في البدن - [00:31:05](#)

وفي البدن مقاتل خفية اشبه ما لو غرزه في معرض ابو حنيفة له خلاف في هذا لا يراه يعتبرهم هذا من شبه العمد في حصة ولكن حصة صغيرة ليست كبيرة - [00:31:26](#)

انا اقول لك فيه خلاف كما ترى في روايتان في المذهب. هو ينظر هذا يحدد في وقته هل هذا الذي استخدم قاتل او لا؟ الغالب ان هذه لا تقتل لكن هو ينظر الى الواقع يحكم فيها - [00:31:45](#)

كما قال المؤلف ان ادت الى القتل يقتل. وان لم تنتهي الى القتل فلا قال رحمه الله احدهما لا قود فيه لانه لا يقتل غالبا اشبه ما لو ضربه بحصاة - [00:32:04](#)

والثاني فيه القود ضربه بحصاة صغيرة اما لو ضربه بحجر كبير سيأتي مثقل في القسم الثاني نعم قال والثاني فيه القود لان له مورا وسراية في البدن وفي البدن مقاتل خفية اشبه ما لو غرزه في مقتل - [00:32:21](#)

قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل القسم الثاني ضربه بمثلث الثاني من بعد من الجناية عمدا التي توجب القصاص ضربه بمثلث كبير يقتل مثقل كبير. نعم اخذ مطرقة كبيرة فضربه على دماغه - [00:32:44](#)

او اخذ اخذ فاسا فضربه. او اخذ حجرا كبيرا فظرب به او حديدة كبيرة او خشبة كبيرة. هذي الاشياء مثقل الى الثقة الخبطة فيه وانتهى قال رحمه الله ظربه بمثلث كبير يقتل مثله غالبا - [00:33:08](#)

سواء كان من حديد او خشب او حجر او القى عليه حائطا او حتى من ذهب او من فضة او من اي شيء او القى عليه حائطا او دادا كبيرا كان واقف فقال تعالى يا فلان فدفع عليه الباب فقتله. نعم - [00:33:28](#)

قال او القى عليه حائطا او حجرا كبيرا او رضى رأسه بحجر او رضى رأسه هذا فيه النص يأتي بقصة قال فعليه القود ما هو القاد نكره ايضا القصاص؟ نعم. قال لما روى انس رضي الله عنه ان يهوديا قتل جارية يعني لما روى ان - [00:33:48](#)

ابن مالك ان يهوديا قتل جارية وانتم تعلمون اليهود هم اهل الطبع وهم اهل الفساد في الارض وها انتم ترون في هذه الايام فهذا قتل لاجل اوضحا عليها من فضة - [00:34:12](#)

يعني قصده المال قال ان يهوديا قتل جارية على اوضحا لها بحجر فقتله رسول بين حجرين القاها على حجر وضربه بالآخر ماذا سال دمه؟ انفجر رأسها ولكن بقي بها رمق - [00:34:27](#)

فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين متفق عليه وهذا فيه كلام المثلث هل اقاده والقتلة هذه تأتي ان شاء الله في احكام المثلث ولكنه قتل بمثل ما قتل به - [00:34:51](#)

وفي حديث لا قود الا بالسيف وهذا الحديث يضع فيه كلام كل هذا ان شاء الله سيأتي لاننا لا نزال في اوائل ختام ماذا؟ الجنائيات والعقوبة المهم ان هذه الجارية - [00:35:06](#)

يعني ما كانت تتكلم ولكن كانت تومئ برأسها تشين فجاء اليها رسول الله من قتل اقتلك فلان طاقتك الاخ فلان قاتلك فلان سمي اليهودي قالت نعم فجيء به فقتل قال متفق عليه - [00:35:20](#)

نعم يعني يدخلون هذا فيه. نعم قال وفي مسلم رحمه الله فاقاده قال في مسلم فاقعه يعني اقام عليه القصاص. نعم قال ولانه يقتل غالبا اشبه المحدد اشبه المحددة. نعم محدد نعم - [00:35:43](#)

قال وان ضربه بقلم بقلم اخذ قلم رسام او قلم فضربه به او اخذ مسواك فضربه به او اخذ قطعة جريد صغيرة فضربه بها وامثل ذلك

من الاشياء البسيطة. نعم - [00:36:06](#)

قال وان ضربه بقلم او اصبع وما شا الله كذا فظربه به هكذا. نعم. او شبههما او مسه بكبير مسه بكبير يعني جاء بخشبة مر عليه او بسيف او بساطور - [00:36:26](#)

او بماذا مطرقة او غير ذلك ما ضربه فيها ولكنه امرها على جسده قال او مسه بكبير مسا فلا قود فيه. لان هذي اشياء يسيرة وربما لو حصل شيء يكون نتيجة - [00:36:47](#)

انه ضعيفة ومريضة والخوف ايضا نعم سيأتي الله فهو كزهو ستأتي قصة موسى عليه السلام البوكس او البوكس يعني جمع الكف كذا الضرب مع الدفع ايضا هذا يعتبرونه مؤثرا نعم - [00:37:05](#)

هو سينص عليه المؤلف قال فلا قود فيه لانه لم لم يقتله قال رحمه الله وان كان مما لا يحتمل الموت به العصا والوكز باليد. ما هي الوكسة هذه؟ يجمع الكف هكذا ثم يضربه بها مع الدفع. هذا معنى الوقف - [00:37:29](#)

هو كزاه موسى ففضى عليه دخل المدينة حي على حين غفلة من اهلها فوجد فيها رجلين يقتتلان هذا من شيعته يعني من بني اسرائيل قبل ان يكونوا بهذه الحالة السيئة - [00:37:55](#)

والاخر انما هو قبضي. هذا من شيعته وهذا من عدوه. فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه. فهو كزه موسى ففضى عليه اذا وموسى عرف بالقوة والجلد هذا معروف في سيرته عليه السلام. اذا ادى الى القتل وهو في اليوم الثاني اذا خرج - [00:38:10](#)

عليها الاخر يستنجد به ولكنه كاد ان يقتل الاخر ثم تركه وهذا جاء في سورة القصص مفصل قال رحمه الله تعالى وان كان مما لا يحتمل الموت مما لا يحتمل الموت به - [00:38:31](#)

العصا والوكز بيده فكان في مقتل او مرض صارت الضربة في موضع مقتل او كان الرجل مريضا او صغيرا او هزيلا لا يتحمل مجردا وقزه سقط وانتهى او مرض او صغر - [00:38:50](#)

او شدة برد. ايضا البرد والحر لهما اثر. يختلف الحكم فيهما. ولذلك سيجد من الصور التي سيذكرها قال لي في ذا حبسه اغلق عليه دكانا او بيتا او موضعا او وضعه في حفرة لا يمر بها احد ومنعه ماذا؟ يفرقون بين ان يكون في جو ماذا - [00:39:15](#)

فلا يحتاج الى الماء كثيرا يصبر اكثر واذا كان في شدة القيظ الصيف لا يتحمل فهذه ايضا سيذكرها المؤلف ضمن الاشياء التي توجب القصاص قال او شدة برد او حر - [00:39:38](#)

او الضرب به. اه استمر في الضرب يعني. يعني اخذ يضربه ضربا مستمرا. والضرب اذا استمر وهذا مما ذكره المالكية بالنسبة للاب يعني من الصور التي يعتبرها الامام مالك يوجب القصاص من الاب لابنه فيما لو استمر في ضربه ضربا عمدا حتى قتله. اما اذا كان يربيه -

[00:39:56](#)

ويعلمه فلا قال او الضرب به او عصر خصيتيه عصرا شديدا. يعني مجرد ان يعصر انثيه اللي هما الخصيتان قد لا يؤثر لكن يمسك بهما ويعصرهما عصرا حتى خلاص يفقد وعيه ويموت - [00:40:22](#)

او عصر خصلتيه عصرا شديدا بحيث يقتل غالبا ففيه القود لانه يقتل غالبا اشبه الكبير قال وقد وكز موسى عليه السلام القبطية فقطلى عليه فقطلى عليه رأيته من واحدة قظى عليه - [00:40:43](#)

قال وان لم يكن مثله يقتل غالبا فهو عمد الخطأ. صاعقة تنهي وجودهم في الارض نعم قال وان لم يكن يهود عليهم لعنة الله. نعم. قال وان لم يكن مثله يقتل غالبا فهو عمد الخطأ لا قود فيه. لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا ان - [00:41:04](#)

الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مئة من الابل رواه ابو داود رحمه الله هذا سيأتي الكلام عنها ان شاء الله وانها مطلقة نعم قال رحمه الله فصل القسم الثالث - [00:41:28](#)

منع خروج نفسه منع خروج نفسه يعني بمعنى خنقة يعني جاء فربطه بحبل وضع لف حبلا على حلقه وتركه مخدوقا او ربطه بحبل وعلقه اللي يسمونه الشنق الان علقه بخشبة او غيرها الى ان مات - [00:41:44](#)

نعم لا هو المراد هنا انه كنتم نفسه نعم. قال منع خروج نفسه وقرأ نفسه ما انتبهت له. نعم منع خروج نفسه اما بخنقه بحبل او غيره

او غمه بمخدة - 00:42:08

واي شيء اخر فيه ثقل يكتم نفسه او وضع احد الخلفاء الامويين قتلته يعني زوجته وضعت عليه مخدة انتهى نعم او وضع يده على فيه مدة يموت فيها غالبا ونحو هذا - 00:42:34

قال ففيه القوت المراد وضع يده على فيه وانفه لانه مجرد وضعه على الفم يستنشق من الانف وهذا هو الاصل لكن قصد المعرف يعني عبر عن الفم ويتبعه ايضا الانف بمعنى - 00:42:53

اغلقه فيه قوة ما يستطيع ان يتخلص منه فامسك به حتى ازهق روحه قال ففيه القود لانه يقتل غالبا قال وان خلاه حيا متألما فمات وان خلاه يعني يعني تخلص عنه تركه حيا. نعم - 00:43:12

وان خلاه حيا متألما فمات فعليه القود. ما في شك لانه هو السبب. نعم لانه مات من سراية جنايته اشبه الميت من الجرح. نعم قال رحمه الله وان صح منه ثم مات لم يضمه لانه لم يقتله. يعني بعد ان خنقه صح الرجل وقام ومشى - 00:43:33

ثم بعد ذلك انتكس فلا يقتل به لانه ما مات من ماذا؟ من ذلك الخمر قال وان صح منه ثم مات لم يضمه لانه لم يقتله اشبه ما لو برئ الجرح ثم مات - 00:43:58

قال وان كان ما فعله به لا يموت منه غالبا فمات فهو عبد الخطأ. اه ان كان ما فعله او خنق بسيط او امسك به قليلا. ولكن هذا الانسان يعني انسان متعب مجهد فمات - 00:44:15

قالوا هذا فيه شبهة واذا كانت في شبهة فلا يقتص ادروا الحدود بالشبهات فيكون شبه عمد في هدية مغلفة قال المصنف رحمه الله تعالى فصل القسم الرابع القاؤه في مهلكة كالنار. القائه في شيء يهلكه. اخذه اجج نارا ثم اخذه ورماه فيها - 00:44:32

قال العلماء ما تكونون النار صغيرة بامكانه ان يقفز ويخرج او جاء الى نهر جار فلقاه فيه. او واد كذلك ايضا يعج بالماء فلقاه فيه فجرفه معه. او القاه في بحر وهو ليل السباحة او يجيد السباحة ولكنه كتفه - 00:44:58

القاه قال القاه في مهلكة كالنار والماء الكثير الذي لا يمكنه التخلص منه لكثرتة او ضعف الملقى يعني يكون ضعيف ما يستطيع التخلص. يزيل البدن نعم. او ربطه ونحو ذلك. يعني ربطه ثم القاه. نعم - 00:45:18

قال او في بئر ذات نفس. او في بئر ذات راعي رائحة متغيرة يعني منتنة تهلكه يعني لا يستطيع ان يمكث فيها الانسان فهو القاه في تلك البئر اما انه خدعه انزل لتأتي بكذا ثم ماذا - 00:45:43

الحبل ينزل عليه فلا يستطيع ان يخرج وهذه البئر لا يمكن المكث فيها طويلا فمات قال او في بئر ذات نفس او القاه من شاهق وغالبا ما تكون البئر مهجورة لانها ما تكون ممرا للناس. لكن لو كان بممر - 00:46:03

بامكاني استنجد بغيره وان يخرجه يختلف الحكم قال رحمه الله او القاه من شاهق يقتل غالبا القاه مثلا قال تعال يا فلان نصعد مثلا الا هذا البرج الى هذا البيت الجديد والفندق وكذا ثم انظر انظر فدفعه - 00:46:21

من مكان شاهق عال فسقط فمات قال او القاه من شاهق يقتل غالبا ففيه القود. يعني الشاهق المرتفع كثيرا قال ففيه القود لانه يقتل غالبا قال وان كان لا يقتل غالبا - 00:46:44

او التخلص منه منكر فلا قود فيه تمسك بشيء او كان تحته مثلا من الرمل الذي لا يؤثر او غير ذلك فهذا يحصل لبعض الناس نعم قال فلا قود لي لانه عبد الخطأ - 00:47:04

قال وان التقمه بالماء القليل حوت فلا قود فيه كذلك. يعني لو القاه في ماء قليل فالتقمه الحوت قال وان التقمه في الماء القليل حوت فلا قود فيه كذلك لان الحوت لا يأتي في الماء القريب الا نادرا. نعم - 00:47:22

قال وان القاه في لجة لا يمكنه التخلص منها ما هي اللجة اضطراب الامواج او كما قال الله تعالى في اعمال الكافرين او كظلمات في دحر لحي يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب - 00:47:44

بعضها فوق بعض اذا اخرج يده لم يكدرها. ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور. الله ظرب اعمال المشركين بهذا والذين كفروا اعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمان ماها - 00:48:03

يعني كانت تمشي في القيلولة فتتظر كأن امامك ماء وكلما قربت زال. هذه اعمالهم لا اثر لها ولا قيمة لها. يعني تظمحل وتنتهي ومصيرهم الى النار او كظلمات في بحر اللجي. مثال اخر نعم. قال رحمه الله تعالى - [00:48:19](#)

وان القاه في لجة لا يمكنه التخلص منها فالتقمه الحوت فيها. او قبل وصوله اليها ففيه وجهان احدهما فيه القود لانه القاه في مهلكة فهلك اشبه ما لو هلك بها يعني فيه وجهان في المذهب يعني - [00:48:40](#)

للحنابلة لا للامام رحمهم الله تعالى جميعا. والثاني لا قود لانه هلك بغير ما قصد اهلاكه به اشبه الذي قبله قال المصنف رحمه الله تعالى فصل القسم الخامس ان ينهشه حية. يعني يأتيه يمسكه ويجعله حية تنهشه - [00:49:01](#)

نعم بمعنى تلدغه قال ان ينهشه حية او سبعا قاتلا. او سبعا قاتلا او يجمع بينه وبين اسد او نمر او حية. وهذي فيها قصة يذكرونها يقولون جحدر ابن عبد الملك كان ايام - [00:49:29](#)

حجاج وامسك به الحجاج على بسبب جنائية هكذا يدعي الحجاج والا الحجاج كما تعلمون قتل الامام العالم التابع الجليل سعيد ابن جبير فقال له لن اقتلك لا اريد ان اقتلك - [00:49:49](#)

ولكنني ساحبس اسدا خمسة عشر يوما واحبسوا عنه الطعام. يعني يرى عشك في مكان ويغلق عليه ويمنع منه لكن قال ثم اتي بك واربط احد يديك واعطيك سيفا بيدك الاخرى ثم ادخلك على الاسد - [00:50:08](#)

الاسد كما ترون حيوان مفترس وجائع مضى عليه خمسة عشر يوما لم يأكل فلما رمي عليه انقض عليه الاسد. ولكنه كان رجلا شجاعا فنحر الاسد في السيف فمات الاسد وسلم - [00:50:32](#)

اذا يعني سلمه الله لكن لو كان شخص ضعيف مجرد ان يرى الاسد يسقط السيف من يده وربما لا يستطيع ان يضرب لكن هذا جمع الله له الشجاعة وقوة القلب فاستطاع ان يتخلص - [00:50:52](#)

فانظروا يا قسوة ذلك الانسان يعني كيف وصل به. نعم. قال او يجمع بينه وبين اسد او نمر او حية في موضع ضيق والقاه مكتوبا بين يدي اسد او نحوه - [00:51:07](#)

مما يقتل غالبا ففعل به السبع فعلا لو فعله الملقى او جبل قوده يعني لو افعله فعله الذي القاه لوجب عليه القواد. نعم قال ففيه القود لان فعل السبع كفعله لانه صار الة له مثل السيف الذي في يده - [00:51:24](#)

او مثل لو ماذا سلط انسانا صغيرا اذا هذا الة فهذا مثله تماما. قال رحمه الله والحيات كلها سواء في احد الوجهين لانها جنس يقتل سمه غالبا وفي الاخر ان كانت الحية مما لا يقتل سمها بعض العلماء يقول ان الاسد اذا رأى الانسان وكذلك الحية تفر ليس الحية ربما - [00:51:47](#)

الحي اذا خشيت على نفسها ماذا لدرت اما الاسد وخاصة اذا كان جائعا لا يفر من الانسان. نعم. هذا الذي يعرف انا والذي ذكره العلماء. نعم. وفي الاخر ان كانت الحية مما لا يقتل سمها غالبا - [00:52:16](#)

تحية الماء وتعبان الحجاز فلا قود فيها. ما ادري شو معنى الحجاز يعني ما يقتل؟ نعم قال فلا قود فيها لان هذا لا سالم يعني نعم قال لان هذا لانه لان فلا قود فيها لان هذا لا يقتل غالبا - [00:52:35](#)

اشبه الضربة بمثقل صغير. بمثقل يعني مطرقة صغيرة نعم قال رحمه الله وان القاه مكتوبا في ارض مشبعة يعني جاء به ربطه رماه في مكان تكثر فيه السباع يعني تكثر فيها الطباع الاسود المهم السباع - [00:52:53](#)

باي انواع كانت ربطه ثم رماه في ذاك المكان يعني جعله طعاما شهيا نعم. وان القاه مكتوبا في ارض مشبعة او ذات حيات فقتلته فلا قود فيه. لماذا قالوا لا قود فيه؟ هذا رأي لكن في رأي اخر لا - [00:53:17](#)

قالوا لان هنا القتل غير متحقق. وبامكانه ان يمر به انسان فيفك قيده يعني هذا الاحتمالات قائمة لكن الحقيقة ما الفرق بينه وبين من ربطه او رماه على اسد قال رحمه الله - [00:53:38](#)

سيذكر رأيا للقاضي نعم. لانه مما لا يقتل غالبا فكان عمد خطأ وقال القاضي رحمه الله حكمه حكم الممسك للقتل على ما سنذكره. يعني حكم ما لو مسك انسان اخر لآخر ليقنتله - [00:53:59](#)

وهذا سيأتي الكلام فيه سيذكره المؤلف وفيه احاديث جاءت قال لان معنا فيه روايتان ذاك انه يقتل لا يقتل وفيه خلاف بين الائمة

ماذا؟ يعني روايات هل للحنابلة احدى الروايتين - [00:54:22](#)

معهم ما لك والاخرى معهم ابو حنيفة والشافعي وهي التي سنرجح نعم. قال وقال القاضي حكمه حكم الممسك للقتل على ما

سنذكره. لانه امسكه بربطه حتى قتلته قال رحمه الله تعالى فصل - [00:54:37](#)

القسم السادس سقاه سما مكرها. سقاه سما يعني ما قال له خذ هذا الكاس في سم واشرب لو اخذه وشرب هو يتحمل لكن اكرهه على

ان يشرب السم. يعني اسقاه السم كرها وقهرا. فمات بالسم - [00:54:57](#)

او خالطه بطعامه او خلطه بطعام واعطاه اياه او دعاه اليه او طعام هو معه فخلطه في الطعام فاكله او بماء نعم. او بطعام قدمه اليه

او اهداه اليه فاكله غير اكله غير عالم بحاله. فاكله وهو غير عالم بذلك السم - [00:55:20](#)

اذا لا بد من القصص فاكله غير عالم بحاله ففيه القوت لما روي ان يهودية اهدت لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم بخيرة شاة

مصلية فاكل منها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واصحابه. ثم قال ارفعوها هكذا هم دائما اهل مكر وخيانة - [00:55:46](#)

قال ارفعوها فانها قد اخبرتي انها مسمومة. يعني الذراع الذي بيده اخبره هي بعد ذلك تعلل يعني هي تقول انا ولما احضرها رسول

الله وسألها قالت يعني فعلت ذلك كما سيذكره المؤلف. نعم - [00:56:13](#)

ان كنت نبيا سيظهر لك. نعم المهم لا يختلف الحكم سواء اكرهه على الشرب او خدوه فوضعه له في طعامه فيما كله سوى الحكم.

نعم. قال ارفعوها فانها قد اخبرتي انها مسمومة. اخبرتي يعني الذراع الذي امسك به - [00:56:32](#)

يعني اللحمة نفسها اخبرته واحضرها الرسول عليه الصلاة والسلام. فارسل الى اليهودية فقال ما حملك على ما صنعت؟ فقالت ان كنت

نبيا لم يضرك وان كنت ملكا ارحت الناس منك. هكذا تعليلا وهم بلا شك اهل مكر وخداع وكذب واحتيال - [00:56:56](#)

ويحرفون الكلم عن مواضعه هذا معروف. لكن اختلف العلماء هل قتله الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا لم يقتلها. لماذا؟ لان الرسول

ما قتله السنة ولكن قتل ماذا؟ بشرا ابن ماذا احد الصحابة؟ يعني قتل بشر - [00:57:17](#)

ابن البراء ابن عازب قتله فحينئذ يقولون في بعض الروايات دعاه بعد ان مات بشر ابن البراء دعاه وامر بقتلها. والمسألة فيها خلاف.

وبعضهم قال لم يقتلها لانها اصلا هي عهدت - [00:57:37](#)

عام لرسول الله ورسول الله الذي قصد فسمه ما مات وانما الذي مات شخص اخر المسألة فيها خلاف قال فاكل منها بشر ابن البراء بن

معمر رضي الله عنه فمات فارسل اليها فقتلها رواه ابو داود رحمه الله تعالى - [00:57:55](#)

قال ولانه يقتل غالبا اشبه القتل بالسلاح. اما هذا الحديث فالمؤلف غريب هو في الصحيحين من رواية انس يعني هذا الحديث

حديث اليهودية يعني اخرج به البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث انس لكن هذه الرواية التي جاء بها المؤلف نعم هي في ابي

داود - [00:58:18](#)

غاية ابي سلمة اما رواية انس فهي في الصحيحين ولا تختلف كثيرا عن هذه قال رحمه الله تعالى وان خلطه بطعام وتركه في بيت

نفسه فدخل رجل فاكل فمات فلقى ودم. يعني جاء بسم فخلطه يقال صم وصم وصم - [00:58:39](#)

واشهرها بالضم ثم الفتح ثم الكسر يعني يجوز ظمها سم وصم وصم يعني جاء بسم فخالطه في طعام في بيته الخاص به فجاء اخر

ففتح الباب صديق له دخل فاكل من الطعام فمات اذا هو - [00:59:05](#)

ما قصد ان يقتله ولا ان يأكل من الطعام قال رحمه الله تعالى فلا قود كما لو حفر بئرا في داره فدخل رجل فوقع فيه. يعني نفرض انه

حفر بئرا في داره وهو بعد لم يطم - [00:59:23](#)

تلك البئر يعني لم يفاجأ اخر فوقع فيها اذا هنا لا يؤاخذ في هذه المسألة لان انا في بيتي وبيتي محموظ محفوظ فهذا هو الذي جاء

بنفسي بعكس ما لو حفرها في طريق - [00:59:41](#)

قال وان علم اكل السم به فلا قودا لانه علم وفعل لو اعطاه سكين قال خذ السكين اقطع بها اللحمة وافعل بها كذا فطعن نفسه بها قال

فلا قود لانه عمد قتل نفسه - [00:59:57](#)

فأشبهه ما لو قدم اليه سكيناً أشبه ما لو قدم الي سكيناً فقتل بها نفسه قال وان ادعى ساقى السم انه لم يعلم انه يقتل ففيه وجهان وان ادعى ساقى السم قال انا ما كنت اعرف ان هذا السم يقتل - [01:00:21](#)

يعني ظننت انه ينظف المعدة او انه يعني تأثيره بسيط وما ظننت انه يقتل هل يقبل قوله فيه خلاف قال ففيه وجهان احدهما عليه القود لان السم يقتل غالباً والثاني لا قود فيه - [01:00:45](#)

لانه يجوز خفاء ذلك عليه فتكون شبهة يسقط بها القوت يعني يكون شبهة والشبهة تدراً بها ماذا الحدود وكذلك القصاص؟ نعم. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل القسم السابع قتله بسحر يقتل غالباً. ما هو السحر؟ السحر عزائم. ورقى وادوية - [01:01:03](#)

وايضاً تعاوين تجمع في شيء فهذا هو السحر ويقصد منها بها اضرار الحاق الضرر بانسان بيدنه او بعقله فكم من من سحروا ذهبت عقوله وتغيرت احوالهم ولا شك ان هذا جريمة كبيرة فان ادى الى القتل او الى ذهاب - [01:01:30](#)

ابي العاقل ففيه القصاص قال قتله بسحر يقتل غالباً ففيه القود لانه يقتل غالباً أشبه السكين قال وان كان مما لا يقتل غالباً فهو خطأ العمد وان ادعى الجهل كانت عندها جارية يعني اعمى وكانت تسحر فقتلتها - [01:01:54](#)

نعم. قال وان ادعى الجهلة ما قتل نبي لان الرسول ما قتله السنة. جاء جبريل فاخبره صلى خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:02:15](#)